

القرار عدد 137

الصاوير بتاريخ 03 مارس 2020

في الملف المرني عدد 2018/4/1/3399

شهادة بعدم المنازعة - استنادها على عدم العلم - ثبوت عدم جدية المنازعة قبل الشهادة - أثره.

لما كانت الشهادة بعدم المنازعة مبنية على عدم العلم فإن ردها فيما يخالف هذا العلم في جزء منها لا ترد به كلها متى بقي ما تصح به الشهادة بالملك، والطاعنون دفعوا بأن ملكيتهم عاملة وأن النزاع الذي أقامه خصومهم بشأن المدعى فيه سنة 1992 لا يقدر في ملكيتهم وشهادة شهودها بعدم المنازعة سنة 1993، لأن المنازعة لم تكن جدية بالاستناد إلى القرار الاستثنائي القاضي بعدم القبول المنوه به قبله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها: "بأنه ما دام النزاع قائما منذ سنة 1992 أي قبل إنشاء ملكية المدعي سنة 1993 فإن شهادة الملكية بعدم علم المنازع يعتبر تكديبا للملكية المذكورة وبالتالي سقطت عن درجة الاعتبار لانتفاء أحد شروط الملكية الجوهرية وهو شرط عدم علم المنازع"، دون نظر فيما إذا كانت ملكية الطاعنين مستوفية لصحة الشهادة بالملك قبل سنة 1992، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه، أن موروث الطاعنين تقدم قيد حياته بتاريخ 1995/11/27 لدى المحكمة الابتدائية بالناظور بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك بنفس المدينة بحي أولاد إبراهيم قطعة أرضية موصوفة بالمقال، وذلك برسم الملكية عدد (...). مكرر وأن المطلوب استولى منها على مساحة قدرها 2500 مترا مربعا. والتمس استحقاقها وإزالة ما أقامه عليها من منشآت. وأرفق المقال برسم الملكية المذكور مع رسم استفساره عدد (...). ورسم استخلاف شهوده عدد 305. وأجاب المطلوب أن الملكية المذكورة أنجزت سنة 1993 وهي تشهد بعدم علم المنازع، والحال أن النزاع بين الطرفين قائم منذ سنة 1992 بالدعوى موضوع الملف عدد 92/252 مما يعتبر تكديبا لشرط عدم علم المنازع وأن الملكية لذلك باطلة، وهي كذلك لتجريح شهودها بصلة القرابة والمصاهرة والمودة والملاطفة بينهم وبين المشهود له ولعداوتهم مع المشهود عليه، وأن المدعى فيه حوزة وملكه آل إليه وإخوته إرثا من والدهم وأنه أقام به أبنية منذ سنة 1973. وأرفق الجواب برسم تجريح الشهود عدد (...). مع رسم استفساره عدد (...). وبرسم

رجوع في الشهادة عدد (...). وبشواهد إدارية للترخيص بالبناء والسكنى. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 1998/06/01 في الملف عدد 95/2459 قضى «بالزام المدعى عليه بالتخلي عن العقار الموصوف بالمقال لفائدة المدعى على وجه الاستحقاق و برفض باقي الطلبات»، واستأنفه الطرفان و جدد المطلوب دفعاته وصمم موروث الطاعنين على طلبه الرامي إلى هدم البناء، فأصدرت محكمة الاستئناف القرار رقم 32 بتاريخ 2002/01/29 في الملف عدد 99/246 قضى: "بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والحكم تصديا برفض الدعوى على الحالة"، نقضته محكمة النقض بطلب من موروث الطاعنين بقرارها عدد 1167 الصادر بتاريخ 2005/04/20 في الملف عدد 2002/4/1/2678. وبعد الإحالة أصدرت محكمة الاستئناف قرارا رقم 79 بتاريخ 2010/02/10 في الملف عدد 05/10/272 قضى "بتأييد الحكم المستأنف"، نقضته محكمة النقض بطلب من المطلوب بقرارها عدد 2768 بتاريخ 2012/06/05 في الملف عدد 2010/4/1/4728 بعلّة: «أنه ثبت صحة ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أنه أثار في مذكرته بعد النقض بأن ملكية المطلوب عدد (...). مكرر بغض النظر عن عدم انطباقها وعدم تعلقها بما تحت يد العارض بعين المكان وأن ما يوجد تحت يده إنما هو بمقتضى موجب التملك الذي يوجد ضمن أوراق الملف فإن ملكية الخصم المذكورة قد أنجزت سنة 1993 وتشهد بعدم علم المنازع، والحال أن النزاع بين المدعي الحالي وبين ورثة أخيه المرحوم (ب.ج) والعارض ضمنهم والنزاع كان قائما وعلى أشده منذ سنة 1992. بمقتضى الدعوى التي كان العارض وإخوته قد سجلوها ضده فما دام النزاع كان قائما منذ سنة 1992 أي قبل ملكيته التي أنشأها سنة 1993، فإن شهادة الملكية بعدم علم المنازع يعتبر تكذيبا للملكية المذكورة وبالتالي سقوطها لانتفاء أحد شروط الملك الجهورية فيها وهو شرط عدم علم المنازع فكانت لهذا السبب وحده باطلة. كما أن هذه الملكية باطلة أيضا لتجريح شهودها بعلاقات المصاهرة والقربة والعداوة والملاطفة المانعة من الشهادة. بموجب التجريح عدد (...). ص (...). والمستفسر بالرسم عدد (...). ص (...). وكذلك بموجبيات رجوع باقي شهودها عن شهادتهم طبقا لموجبات الرجوع عدد (...). ص (...). وعدد (...). ص (...). وعدد (...). ص (...). وعدد (...). ص (...). وإلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش هذه الدفوع رغم أنها تتعلق بعيوب جهورية تناولت أحد شروط الملكية التي أسس المدعي المطلوب في النقض عليها دعواه وأن عدم جواب المحكمة عن دفع له تأثير على قضائها يعتبر نقصانا في التعليل المتزل متزلة انعدامه». وبعد الإحالة وتقديم الطاعنين لطلب مواصلة دعوى موروثهم أرفق برسم إراثته عدد (...). قضت محكمة الاستئناف بتاريخ 2014/02/12 في الملف عدد 2012/1401/499 "بقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي وبتأييد الحكم المستأنف"، نقضته محكمة النقض بطلب من المطلوب بقرارها عدد 4/293 الصادر بتاريخ 2016/05/31 في الملف عدد 2015/4/1/308 بعلّة أن الطاعن «دفع بأن حيازة المطلوبين لم تكن هادئة المدة المعتبرة شرعا لاكتساب الملك لوقوع نزاع قضائي بين الطرفين خلال سنة 1992، وذلك قبل إنشاء رسم الملكية

المذكورة سنة 1993، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن شهود الملكية قد شهدوا بالحوز لمدة تزيد عن 40 سنة سلفت عن تاريخه وأن العبرة في البينة ليست لتاريخ تحريرها وإنما بمدة الحوز المشهود بها وأن المقصود بالتزاع الذي يعيب الشروط الموجبة للملك هو الادعاء بالحق خلال المدة المشهود بها دون أن تنظر في المنازعة المدعى بها ومدى تأثيرها على المدة القانونية للحيازة المشهود بها الموجبة للملك بين الطرفين وترد بمقبول على ما أثاره الطاعن بشأن الملكية ومدى توفر مدة الحيازة المعتبرة شرعا بالنظر لتاريخ التزاع، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يتعين نقضه». وبعد الإحالة واستنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف "بقبول الاستئناف الأصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من استحقاق المدعي للعقار موضوع التزاع والحكم تصديا برفض الطلب وتأنيده في الباقي"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين واستدعي المطلوب ولم يجب.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث مما يعيبه الطاعنون على القرار خرق القانون ونقصان وفساد التعليل الموازين لانعدامه، ذلك أن ما عللت به المحكمة قرارها من وجود نزاع قائم قبل إنجاز الملكية جعلها ساقطة عن درجة الاعتبار هو تعليل فاسد لأن ما ارتكزت عليه في ذلك بشأن التزاع القائم منذ سنة 1992 قد انتهى بصدر قرار استئنافي في موضوع الملف عدد 2000/69 قضى بعدم قبول الدعوى ومن تم فالمنازعة لم تكن جدية للاستناد إليها والقرار موجود ضمن وثائق الملف ولم تطلع عليه المحكمة لترتيب آثاره كما لم تلتفت لرسم شراء الجوار عدد (...). والمنجز سنة 1967 وذلك قبل رسم ملكيتهم عدد (...). مكرر وهو يشير إلى أن موروثهم (ط.ح.ب) بن (ح.ج) يخدم من ثلاث جهات وأن الرسم الهندسي المرفق يبين ذلك وهو ما يؤكد قانونية وشرعية ملكيتهم. ثم إن المعتبر في البينات ليس لتاريخ تحريرها وإنما لمدة الحوز المشهود بها وهي محددة لموروثهم في 40 سنة بما يفوق المدة المطلوبة لإثبات الملك لم ينازعه خلالها المطلوب قبل رفع دعواه سنة 1992 وكان قائما شاهدا على تصرفه بالبناء والحرث طول المدة المذكورة كما أنه سبق لموروثهم أن أنجز ملكية عدد (...). بتاريخ 1992/04/18 رففته تتعلق بنفس العقار موقعا وحدودا ومساحة، وذلك قبل أن يرفع المطلوب دعواه وهي مستوفية لشروط الملك وتفوق فيها مدة الحوز المشهود بها 40 سنة وأن الملكية عدد (...). مكرر تعد امتدادا وتعزيزا لها وهما تتوفران على الشروط الشرعية والقانونية للتملك، وأنه يتعين لذلك نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون في الوسيلة، ذلك أنه لما كانت الشهادة بعدم المنازع مبنية على عدم العلم فإن ردها فيما يخالف هذا العلم في جزء منها لا ترد به كلها متى بقي ما تصح به الشهادة بالملك، والطاعنون دفعوا بأن ملكيتهم عاملة وأن التزاع الذي أقامه خصومهم بشأن المدعى فيه سنة 1992 لا يقدر في ملكيتهم وشهادة شهودها بعدم المنازع سنة 1993، لأن المنازعة لم تكن جدية بالاستناد إلى القرار الاستئنافي القاضي بعدم القبول المنوه به قبله، والمحكمة مصدرة

القرار المطعون فيه لما عللت قرارها: "بأنه ما دام النزاع قائما منذ سنة 1992 أي قبل إنشاء ملكية المدعي سنة 1993، فإن شهادة الملكية بعدم علم النزاع يعتبر تكديبا للملكية المذكورة، وبالتالي سقطت عن درجة الاعتبار لانتفاء أحد شروط الملكية الجوهرية وهو شرط عدم علم النزاع"، دون نظر فيما إذا كانت ملكية الطاعنين مستوفية لصحة الشهادة بالملك قبل سنة 1992، تكون قد خالفت القاعدة أعلاه وعرضت قرارها للنقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة القضية وطرفيها على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون، وعلى المطلوب المصاريف.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، وعبد السلام بترزوع وخديجة غبري والمصطفى جرايف أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض